

الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

القضية ع-82412-دد

تاريخ القرار: 24 ديسمبر 2019

قرار تعقيبي

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المرفوع من قبل الوكالة العامة لمحكمة الاستئناف بـ ضد "م.ج" بتاريخ 2018/11/02 وذلك طعنا في القرار الصادر عن محكمة الاستئناف بـ عدد 7905 الصادر في 2018/10/31 والقاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وإجراء العمل به.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى محكمة التعقيب المؤرخة في 2019/10/30 والذي طلب بموجبها قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا. وبعد الاطلاع على الحكم المطعون فيه، وبعد المفاوضة القانونية نصرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث قدم مطلب التعقيب في الأجل القانوني وممن له الصفة والمصلحة ويكون بذلك قد استوفى كامل أوضاعه الشكلية والقانونية لذا اتجه قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد الأبحاث في هذه القضية أنه على إثر تورط كل من "م" و"ي" و"أ.ح.س" و"ك.ن" و"ح.م" في قضية تكوين جمع قصد الاعتداء على الأشخاص والأموال باستعمال أسلحة موضوع محضر البحث عدد 836 بتاريخ 2011/08/08 وأثناء التحريات وجمع المعلومات اتضح أنهم مندمجون في مجال استهلاك وترويج المخدرات. وباستيفاء الأبحاث أذنت النيابة العمومية بالمحكمة الابتدائية بـ بفتح بحث تحقيقي ضمن القضية التحقيقية المتفرعة عنها قضية الحال عدد 1/28272 بموجب قرار تفكيك.

وحيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بقرارها عدد 7081 بتاريخ 2012/02/07 المتهم "م.ج" على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ لمقاضاته من أجل الاستهلاك والمسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" طبق أحكام الفصل 4 من قانون عدد 52 المؤرخ في 1992/05/18 والمتعلق بالمخدرات.

وحيث قضت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بـ بموجب حكمها عدد 4943 بتاريخ 2012/06/18 ابتدائيا حضوريا في حق المتهمين "م" و"ي" و"ك" و"ح" وغيابيا في حق المتهمين "م" و"م" بثبوت إدانتهم كل فيما نسب إليه وسجن كل واحد منهم مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار من أجل استهلاك مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" كسجن كل واحد من المتهمين "م" و"م" مدة عام واحد وتخطئته بألف دينار من أجل جريمة المسك لغاية الاستهلاك الشخصي لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" كسجن المتهم "م" مدة سنة أعوام من أجل إحالة تلك المادة بنية الاتجار وتخطئته بخمسة آلاف دينار وحرمانه من ممارسة الوظيف ومن حق الاقتراع ناخبا أو منتخبا وإخضاعه للمراقبة الإدارية كل ذلك مدة خمسة أعوام وحمل المصاريف القانونية عليهم.

